والعائد مخذوف والمعنى ليس كلام السلف في الكتب
التي رأيناها في هذا المقام الا في التخييلية واتفاقا قد الشارح
كلامه به تحرزا عن الوقوع في الكذب وهضما لنفسه بانه تبعنا
ناقص ويستمونه اى اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص
ذلك الامر في الموضعين بما لا يتم الا الاستعارة المكنية
الا به ليصح البيان والتسمية على طريقة القوم وتسميته
اى ذلك الاثبات وقع من السلف بيانا لان يسمى اى
عند السلف ولا يتوقف هذه العبارة اذ التسمية
بالتخييلية [illegible] من السلف ووجه التسمية جواب
سؤال مقدر ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم
اى تقديره اذا خصصت الامر في الموضعين بما لا يتم
الا الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون وجه التسمية
ما ذكرتما من دخول الغير فيه فكيف تخصصه فاجاب بقوله
ووجه التسمية اى اذا وجد في شئ آخر ليس موجبا
للتسمية اى لتسمية ذلك الشئ الاخر بذلك الاسم

في

في كونه مستعارا متخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات
ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما
لكان اولى ولعله اظهر ما خفي وادعى عما ظهر وهو عدم
انفكاك التخييلية عن المكنى عنها فانه يصح عليه وصاحب
الكشاف قائل بانفكاك المكنى عنها عن التخييلية فان
قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية
كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونها مجازا
مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال
اللفظ الموضوع للامر المشبه به في ملابس المشبه وان لم يشع
تكون القرينة تخييلية وذهب المص في الفريدة الى ان
المادة التي وجد فيها للمشبه ملابس حقيقي يشبه بملابس
المشبه به فيستعار منه لفظ ملابس المشبه وان لم يشع استعماله
وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكون القرينة تخييلية والتحقيق
لا بطلاقه على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى ان
هذه الفريدة من حيث تسميتهم العهد بالجبر في رسم الات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)